



دائرة المحاسبات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية قلعة

الأندلس

لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة

المحلية

بلدية قلعة الأندلس

أحدثت بلدية قلعة الأندلس بمقتضى الأمر المؤرخ في 05 أكتوبر 1956. وحسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 يبلغ عدد سكانها 8.211 نسمة وعدد المساكن بها 4.799 مسكناً.

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلاً عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية¹ وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

ويبين الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015.

البيان	المقاييس (د)	النفقات (د)	الفواصل إلى غاية 31 /12 /2015 (د)
العنوان الأول	1.523.274,195	1.121.574,004	401.700,191
العنوان الثاني	707.125,654	445.842,601	261.283,053
المجموع	2.230.399,849	1.567.416,605	662.983,244
العمليات الخارجة عن الميزانية	842.091,780	725.577,879	116.513,901
بقايا الاستخلاص	676.080,290		
اعتمادات العنوان 1 غير المستعملة	84.235,996		
اعتمادات العنوان 2 غير المستعملة	399.573,054		

المصدر: الحساب المالي

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فإن البلدية مطالبة بالعمل على تدعيم مواردها الذاتية قصد تحسين مؤشر الاستقلالية المالية² الذي بلغت نسبته 62,35% وبقيت دون المعيار المرجعي (<70%) وتحسين القدرة على الادخار³ التي لا تزال ضعيفة (2,53%) مقارنة بالمعيار (<20%).

¹ تعلق الاستبيان بموارد البلدية وأماكنها.

² الاستقلالية المالية = (مورد العنوان 1 - المناب من المال المشترك) / مورد العنوان 1.

³ القدرة على الادخار = الادخار الخام / مورد العنوان 1.

وأفضت المهمة الرقابية إلى ملاحظات تتعلق خاصة بتحصيل الموارد وتأدية النفقات وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة الموارد والتحكم الأفضل في النفقات وإضفاء مزيد الشفافية على حساباتها.

أ. الموارد

تقتضي الوضعية المالية للبلدية العمل على مزيد تدعيم الموارد من خلال استغلال الإمكانيات المتاحة والتقليص من بقايا الاستخلاص بما يدعم هيكله مواردها.

أ-هيكله الموارد

بلغت مقايض العنوان الأول خلال سنة 2015 ما جملته 1.523.274,195 د موزعة بين المداخل الجبائية الاعتيادية والمداخل غير الجبائية الاعتيادية في حدود على التوالي 772.853,229 د و 750.420,966 د.

وتتأى المداخل الجبائية الاعتيادية أساسا من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بنسب على التوالي 51,45% و 33,8%.

وتتكوّن المعاليم على العقارات والأنشطة أساسا من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ومن المعاليم على العقارات التي بلغت على التوالي 333.774,374 د و 41.115,833 د بنسب بلغت 83,93% و 10,34%.

وناهزت ثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات ما جملته 88.812,88 د. وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 495.143,151 د في نهاية السنة المالية 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات إلى ما قدره 583.956,031 د في سنة 2015. ولم يتم استخلاص منها سوى 41.115,833 د أي ما نسبته 7,04% من المعاليم المثقلة.

وفيما يتعلق بالمداخل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 750.420,966 د. وتوزّع هذه الموارد بين "مداخل أملاك البلدية الاعتيادية" (42.992,663 د) و"المداخل المالية الاعتيادية" (707.428,303 د) المتأية بنسبة 81,07% من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وتتأى مداخل أملاك البلدية الاعتيادية أساسا من كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري في حدود 29.239,997 د وبنسبة 68,01%. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخل الأملاك إلى ما جملته 201.993,892 د، تم استخلاصها بنسبة 21,28%.

أما موارد العنوان الثاني لسنة 2015 فقد بلغت ما جملته 707.125,654 د. وتتكوّن أساسا من منح التجهيز ومن المدّخرات والموارد المختلفة في حدود على التوالي 239.972,564 د و396.443,053 د.

ب- تعبئة الموارد

تعلّقت الملاحظات أساسا بتوظيف المعاليم وطرحها واستخلاصها وبإعداد جداول التحصيل وتثقيفها وبالتصرّف في الأملاك.

1- توظيف المعاليم

خلافًا لأحكام مجلة الجباية المحلية لم يتمّ تفعيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية الآليات المتاحة للبلدية بالفصل 22 من المجلة من خلال طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية. كما لم تستفد البلدية من الإمكانية المتاحة لطلب البيانات المتوفرة لدى فروع كل من الشركة الوطنية للاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز للتعرف على عدد المشتركين والمقاربة مع الإحصائيات المتوفرة بجداول تحصيل المعاليم على العقارات لتحسينها.

ولا تتولّى البلدية متابعة إعلانات إشهار مطالب تسجيل العقارات الصادرة بالرائد الرسمي قصد التثبيت من إدراج العقارات موضوع التسجيل بجدول التحصيل وتوظيف المعاليم المستحقة بعنوانها.

وتعوز جداول تحصيل المعاليم الشمولية حيث أسفرت مقارنة عدد المساكن المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 (3.996 فصلا) مع النتائج المبدئية للإحصاء العشري المجري سنة 2016 (4.678 عقارا) عن عدم إدراج 682 فصلا.

وأسفرت مقارنة نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 (4779 مسكنا) عن وجود فارق في العقارات المدرجة بلغ 783 مسكنا أي 19,6% من الفصول المدرجة بجدول التحصيل ممّا ترتّب عليه نقص في المعاليم الموظّفة قدّربما لا يقلّ عن 20 أ.د.⁴

وتعوز جدول مراقبة الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2015 الشمولية والصحّة حيث أسفرت المقاربة بين القوائم التفصيلية الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر لبلدية قلعة الأندلس بعنوان المعلوم المؤسسات الكبرى الواردة على القابض من قطب استخلاص أداوات المؤسسات الكبرى بالبحيرة مع جدول مراقبة الحدّ الأدنى إلى عدم إدراج 20 مؤسسة كبرى. كما تمّ تضمين 10 مقاهي بالجدول من بين 17 مقهى تمّ إحصاؤه سنة 2015.

⁴ تمّ احتسابه على أساس معدل المعلوم الموظف بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015.

ولم توظّف البلدية في بعض الحالات المعلوم على الأراضي غير المبنية على أساس قيمتها التجارية الحقيقية رغم توقّر المعطيات وذلك خلافاً لأحكام الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية مما فوّت عليها إمكانية تعبئة موارد إضافية.

ولا تتولّى المصلحة الفنية للبلدية عند استكمال إنجاز مشاريع بنية تحتية على غرار التنوير العمومي وتعبيد الطرقات ومدّ شبكات التطهير إعلام مصلحة الأداءات بالأنهج التي شملتها الأشغال وذلك قصد مراجعة عناصر توظيف المعلوم على العقارات المبنية.

وتدعى البلدية إلى إرساء إجراءات تنسيق بين مصلحة الأداءات والمصلحة الفنية. كما دأبت البلدية على عدم توظيف معاليم الإشغال الوقي للطريق العام وذلك بالرغم من توقّر البيانات الضرورية في شأن 53 وضعية استغلال للطريق لأغراض تجارية أو مهنية ممّا فوّت عليها إمكانية تعبئة موارد إضافية لتمويل الميزانية.

2- طرح المعاليم

لم يتمّ استيفاء إجراءات طرح المبالغ المقترح طرحها بعنوان المعاليم على العقارات المبنية بمقتضى الفصل 17 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلّق بالمصالحة الجبائية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية حيث لم تتولّ البلدية إعداد قائمة اسمية في هذه الفصول والمبالغ المقترح طرحها وإصدار قرار طرح بخصوصها وإرساله للقابض. ولا تمسك البلدية سوى قائمة اسمية في المبالغ المستخلصة في إطار المصالحة الجبائية.

3- استخلاص المعاليم

اتّسم استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية بضعف نسبه التي لم تتجاوز على التوالي 7,12 % و 6,67 %. ويعزى ذلك أساساً إلى اقتصار القابض على إجراء أعمال التتبع الرضائية وإرسال عدد ضئيل من الإنذارات شملت فقط المعلوم على العقارات المبنية (40 إنذاراً) دون المرور إلى إجراء العقل ممّا يضاعف مخاطر سقوط هذه الديون بمفعول التقادم. كما تبين ضعف عدد الإعلانات التي تم توزيعها خلال سنة 2015 من قبل القباضة المالية بخصوص كلّ من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية والتي بلغت على التوالي 120 إعلاناً و 40 إعلاناً ولم تغطّ هذه الإعلانات تباعاً سوى 3 % و 3,8 % من الفصول المدرجة بجداول التحصيل.

وتفاقم حجم بقايا الاستخلاص بعنوان كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري ليبلغ بتاريخ 31 ديسمبر 2015 ما قدره 129.318,967 د. وقد قامت البلدية برفع قضايا ضدّ 6 متسوّغين ورغم حصولها على أحكام قضائية في الخروج منذ سنتي 2012 و 2013 لم تتمكّن البلدية من تنفيذ سوى حكم وحيد وتمّ استرجاع المحلّ. كما تمّ رفع قضايا في سنتي 2014 و 2016 لا تزال جارية ضدّ متسوّغين متخلّدة بذمتّهما معينات كراء بلغت 14.363,172 د بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

كما لم يتمّ بخصوص دين متخلّد بدمّة مستلزم السوق الأسبوعية بمبلغ 39.075 د مثقل منذ 28 فيفري 2014 إصدار بطاقة إلزام ضدّ المدين قصد تفعيل باقي الإجراءات المتاحة لتحصيله مع العلم أنّ البلدية رفعت قضية مدنية ضدّ المعني لم يتم الفصل فيها إلى تاريخ هذا التقرير.

4- إعداد جداول التحصيل و تثقيلها

لم تقم البلدية خلال سنة 2015 بإعداد جداول تحصيل تكميلية بعنوان كلّ من المعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على العقارات المبنية بل يتمّ إدراج العقارات المضافة ضمن جدول التحصيل للسنة القادمة.

وخلافا لمقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية الذين ينصّان على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، تمّ تسجيل تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير لا يقلّ عن 21 يوما.

وتدعى البلدية إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة المالية وأمانة المال الجهوية بأريانة.

5- التصرف في الأملاك

تتولّى البلدية استغلال عديد العقارات غير المسجلة بإدارة الملكية العقارية إلى شهر نوفمبر 2016 على غرار مقرّ قصر البلدية ومقرّ أرشيف البلدية ومقهى البلدية والروضة البلدية والمسكن الوظيفي بشارع الحبيب بورقيبة بحي الطيب المهيري ومركب تجاري بساحة الاستقلال والمستودع البلدي ومحلات تجارية بشارع المناضلين والملعب البلدي.

وعلى البلدية الإسراع بتسجيل هذه العقارات لضمان الحماية القانونية لها على معنى الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية.

ولم تتضمّن ثلاثة عقود تسويق محلات تجارية بنّدا حول الزيادة السنوية في معلوم الكراء ممّا يحول دون تنمية موارد الأملاك.

II. النفقات

شملت الرقابة على النفقات تحليل هيكلتها وتأدية النفقات.

أ- هيكلّة النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول في سنة 2015 ما قدره 1.121.574,004 د. وتتكوّن أساسا من نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح البالغة على التوالي 684.510,653 د و 358.698,88 د أي ما نسبته 61,03% و 31,98% من مجموع نفقات العنوان الأول. في حين لم تبلغ حصّة كلّ من نفقات التدخّل العمومي وفوائد الدين سوى على التوالي 5,57% و 1,42% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 445.842,601 د. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 414.877,085 د و 30.965,516 د أي ما يمثل تباعا 93,05% و 6,95%.

ب- تأدية النفقات

تناولت الفحوصات التصرف في نفقات العنوانين الأول والثاني.

1- العنوان الأول

لم تتقيد البلدية بمبدأ التأشير المسبقة من مصلحة مراقبة المصاريف العمومية المنصوص عليه بالفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية بخصوص بعض النفقات مما يحول دون التأكد من مدى تفعيل المنافسة. ويذكر في هذا الشأن اقتناء مواد حديدية بمبلغ 3,145 أ.د. وخلافا لأحكام الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف لم يتم دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونية المحددة بخمسة وأربعين يوما. وعلى سبيل المثال بلغ التأخير في تأدية مستحقات شركة اتصالات تونس في إطار الأمر بالصرف عدد 84 بتاريخ 30 ديسمبر 2015 بمبلغ 1,905 أ.د ما مدته 10 أشهر. كما تولت البلدية تجميع فواتير استهلاك الماء ضمن الأمر بالصرف عدد 69 بتاريخ 16 ديسمبر 2015 بمبلغ 5.593,4 د رغم اختلاف تواريخ استحقاقها مما أدى إلى تسجيل تأخير في خلاصها تجاوز 3 أشهر بالنسبة لعدد 11 فاتورة بتاريخ أقصى للدفع 24 أوت 2015 ويفوق 11 شهرا بالنسبة لعدد 10 فواتير بتاريخ أقصى للدفع 21 فيفري 2015.

2- العنوان الثاني

شابت إجراءات إعداد الصفقات وإبرامها نقائص تعلقت بإعداد كراسات الشروط وعدم اعتمادها للإطار التشريعي المنظم للصفقات. فعلى سبيل المثال تم التنصيص صلب كراس الشروط المتعلقة بالاستشارة عدد 2013/04 على الأمر الملغى للصفقات عوضا عن الأمر الجديد عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014.

وتولت البلدية في 22 أوت 2014 الإعلان للمرة الثالثة عن الاستشارة رقم 2013/04 المتعلقة بإنجاز أشغال مشروع التنوير العمومي بقيمة 50 أ.د. وإثر اختيار المزود صاحب العرض الأقل ثمننا بمبلغ 33.441,2 د ارتأت لجنة الشراءات المنعقدة بتاريخ 2014/12/12 إلغاء الاستشارة دون تبرير. وتم الإعلان عن نفس الاستشارة للمرة الرابعة بتاريخ 2015/03/06 شارك فيها مزود واحد أرست عليه بعرض مالي قيمته 38.422 د أي بزيادة 4.980,200 د مقارنة بالعرض الأقل ثمننا المقدم بمناسبة الإعلان الثالث عن الاستشارة.

كما سجل في إطار نفس الطلب أنف الذكر انقضاء مدة هامة بلغت 127 يوما بين انعقاد لجنة تقييم العروض في 2015/04/21 وتوجيه الإذن ببداية الأشغال في 2015/08/28 مما لا يساعد

على اختصار آجال إنجاز المشروع. فضلا عن ذلك تمّ تقديم وثيقة الضمان النهائي بتأخير ناهز الشهر.

وخلافا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات قامت البلدية بتطبيق نسبة خصم من المورد 1,5% عند خلاص أتعاب المهندس المعماري ومكتب الدراسات المكلف بالهياكل لمشروع بناء السوق اليومية في حين كان يتعيّن تطبيق النسبة الخاصة بالأتعاب التي ضبطها نفس الفصل بالفقرة "أ" حسب النظام الجبائي للمنتفع بالخلاص ممّا ترتّب عن ذلك نقص في مبالغ الخصم من المورد بلغ 3.025,746 د.

وخلافا للتعليمات العامة عدد 2 المؤرخة في 1996/11/5 المتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية لم يتمّ إرفاق وثائق الصرف المتعلقة بكشف الحساب النهائي لمشروع تعبيد الطرقات موضوع طلب العروض 2012/03 بنسخة من ملحق الصفقة ومحضر لجنة الصفقات المتعلّق بالمصادقة على ملحق الصفقة وأذن المصلحة ونسخ من كشوف الحسابات الوقتية.

استثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

إجابة البلدية

1- الموارد

1- تعبئة الموارد

-تم اعتماد إحصاء العقارات لسنة 2006 مع إضافات حسب التصاريح أو عقود الملكية أو الاشتراك في الملكية طيلة العشرية المنقضية وخلاصها عن طريق أذن وقتية ولم يتم لفت النظر إلى التنسيق مع المعهد الوطني للإحصاء .

-في هذا الصدد سيتم تدارك النقص من خلال الإحصاء العشري للفترة 2017/2026 لإضفاء الشمولية في توظيف المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية والمؤسسات ذات الصبغة التجارية والمهنية والصناعية ومعلوم الإشغال الوقي للطريق العام.

-حول اعتماد الحد الأدنى للثمن المرجعي للمتر المربع لكافة العقارات يرجع لمداولة المجلس البلدي لسنة 2007 ولم يصدر أي قرار آخر فيما بعد للترفيغ في الثمن المرجعي.

-حول إعداد جداول التحصيل والجداول التكميلية : لم يتم لفت نظر المصلحة المكلفة بالأداءات للقيام بعمليات إحصاء تكميلية للمؤسسات قصد تحيين جدول مراقبة الحد الأدنى أو إعداد جداول تحصيل تكميلية بعنوان كل من المعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على العقارات المبنية علما وأن السيد قابض المالية محتسب البلدية يقوم بإدراج هذه المعاليم في الميزانية وتثقيل هذه الإضافات بجداول تحصيل للسنة الموالية.

-تأخير في تثقيل جداول التحصيل لكافة المعاليم ، يعود هذا العمل للسيد قابض المالية.

-صدرت قائمة اسمية في الفصول والمبالغ المستخلصة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية في إطار المصالحة الجبائية سلمت لكم نسخة منها وعلى القابض المالي استكمال الإجراءات التي تهمه.

-وقع التنسيق بين مصلحة الأداءات والمصلحة الفنية إلا أن هذه الأخيرة لم تستكمل المعاينات الفنية.

-سنعمل على تدارك جملة النقائص والتي ترجع إلى قلة الموارد علما وأن الإمكانيات البشرية محدودة جدا(عون واحد في كل مصلحة)، كما سنحرص على تلافي هذه الإخلالات الغير مقصودة وإرساء آليات التنسيق بين مصلحة الأداءات والمصالح الأخرى لتطوير العمل البلدي والرفع خاصة من الموارد لفائدة بلديتنا .

2-التصرف في الممتلكات العقارية

-فيما يخص استغلال البلدية العديد من العقارات الغير مرسّمة بإدارة الملكية العقارية (مقر قصر البلدية ، مقر أرشيف البلدية ، مقهى البلدية ، الروضة البلدية ، المنزل الوظيفي ومركب تجاري بساحة الاستقلال والمستودع البلدي ومحلات تجارية بشارع المناضلين ، والملعب البلدي) ستقوم البلدية بتسجيل هذه العقارات بإدارة الملكية العقارية في أقرب الآجال ، أما فيما يخص نسبة الزيادة السنوية حيث كانت النسبة تبلغ 10 % تم استنادا على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة بتاريخ 27 نوفمبر 2010 تخفيض نسبة الزيادة الموظفة على معلوم الكراء السنوي من 10 % إلى 5 %.

- فيما يخص تحيين عقود الكراء بالنسبة للمحلات التجارية التي لم تتضمن فصل الزيادة السنوية الموظفة على معلوم الكراء فإن البلدية قامت بتحيين معلوم الكراء عن طريق إدارة الاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في انتظار استكمال الإجراءات اللازمة لتحيين عقود الكراء.

- فيما يتعلق بمعينات الكراء المتخلدة بالذمة قامت البلدية برفع قضايا بالمتسوغين المتلدين للخلاص إلى حين صدور أحكام للتنفيذ.

-فيما يخص الدين المتخلد بذمة مستلزم السوق الأسبوعية بمبلغ 39075د تم إصدار الحكم لفائدة البلدية ولم نتحصل على نسخة من الحكم إلى حد الآن لتنفيذه واستخلاص بقية معلوم الزمة.

II – النفقات

1-العنوان الأول

-بالنسبة لعدم تقييد البلدية بأجال دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونية المحددة بخمسة وأربعين يوما كما ورد بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/3/9 فغن ذلك يعود بالأساس إلى عدم توفر السيولة اللازمة في بداية السنة لخلاص المزودين حيث أن الموارد المحققة لا تغطي سوى نفقات التأخير وبعض النفقات الضرورية فقط (اقتناء الوقود ، اقتناء الحليب).كما أن القسط الأول من المناب من المال المشترك تم تحويله لفائدة البلديات خلال شهر أوت أما القسط الثاني فقد تم تحويله خلال شهر أكتوبر وكذلك الأمر بالنسبة للمعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي وموارد صندوق التعاون بين البلديات ومنح التسيير التي يتم تحويلها في آخر السنة مما أجبر البلدية على تأجيل خلاص المزودين في الآجال وتجميع فواتير استهلاك الماء والكهرباء والغاز وفواتير اتصالات تونس.

-تبين تسرب خطأ عند تحميل نفقة ربط الملعب البلدي بالتيار الكهربائي وسيتم العمل على مزيد التثبيت من ذلك مستقبلا .

2-العنوان الثاني

أ-إجراءات إعداد الصفقات وإبرامها

-تولت البلدية إعداد كراس الشروط المتعلقة بالاستشارة عدد 2013/04 وفقا لأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 إلا أن التنصيب على الإطار التشريعي الملغى كان "سهو".

-قررت لجنة الشراءات إلغاء الاستشارة بسبب انتهاء صلاحية العرض.

-ستعمل البلدية مستقبلا على اختصار آجال تنفيذ المشاريع

-يعود التأخير في تقديم وثيقة الضمان النهائي للمقاول وحده، إلا أن البلدية ارتأت البلدية إتمام المشروع من عدمه.

ب-خلاص المزودين

-تم تطبيق نسبة خصم من المورد حسب الوثائق التي استظهر بها المنتفعون بالخلاص.

-بالنسبة لتسجيل تأخير في إصدار أوامر بالصرف لخلاص مستحقات بعض المزودين فإن ذلك يعود إلى نفس الأسباب المذكورة سابقا حيث أن هذه النفقات ممولة من مساهمة موارد العنوان الأول في نفقات العنوان الثاني.